

بقي وهو كالمكاتب وان اعق نصيبه فلشريكه ان يجرد او يستني

الولاية ان يضمن لوموسرا ويرجع به على العبد والولاء له اي معق

ولو شهد كل بعق نصيبه صاحبه سبيع العبد لها ولو علق احدها

عنفه بفعل فلان عدا وعكس الاخر وضعي لم يدعق نصفه

وسعي في نصفه لها ولو حلف كل واحد يعق عبده لم يعق واحد

ولو ملك ابنه مع اخر عاق خطه ولم يضمن ولشريك ان يعق او

يسعي وان اشترى نصفه اجتمع ثم الاب ما بقوله ان يضمن الاب

او يستني

او يستني وان اشترى نصف ابنه من عيالك كل لا يضمن بابيع عبده

لموسرين برة واحد وصره اخر ضمن السكك المدبر والمدبر والمعق

ثلث مدبر الاما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانك تخدم يوما

وتوقوف يوما فالضمن احد الشريكين باعتاقها لم اعيد قال لا

شئين احد كما خرج واحد ودخل اخر وكره ومات بلان اعق

ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين ولو في مرض قسم

الثلث على هذا والموت والبيع والتجبر والتدبير والهبه بيان وعق